وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر يومها
ومن ادركها في التشهد او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد
يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد خروجه
ما لم يشرع في الخطبة ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول
فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين
فاذا تمت الخطبة اقيمت باب العيدين تجب صلوة العيد وشرايطها
كشرايط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة وندب في الفطر ان
ياكل قبل صلوته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه
ويؤدي فطرته ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه
ولا يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر ثلثا ثم يقرا الفاتحة
وسورة ثم يركع ويسجد ويبدا في الثانية بالقراءة
ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد
ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس احكام الفطرة
ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاول
صلوها في الثاني ولا يصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تاخير
الاكل فيها الى ان يصلي ولا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق
المصلى ويعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويجوز تاخيرها الى الثاني
والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين

ليس

ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد
على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء
يجب على المراة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق
على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم
ان تركه امامه باب صلوة الخوف ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا
او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى
العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده
وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم
الطائفة الاخرى واتموا بقراءة ويبطلها المشي والركوب
والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا
وحدانا ركبانا يومئون الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا يجوز
بلا حضور عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام باب
صلوة الجنائز يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وستر عورته
وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر
او حرض والا فالقراح وغسل راسه ولحيته بالخطمي ثم
اضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه
ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج شيء منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1